

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٩٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الاولى)**تخصص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢٦٢٥ م^٢، الكائنة بناحية النخلة البحرية -مركز أبو حمص - محافظة البحيرة، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي،بالمجان، لإقامة محطة رفع صرف صحي عليها، وحدود الأرض كما يلي :

الحد البحري : طريق ترابى بعرض ٣ م، ثم مصرف صرف بطول ٢٥ م .

الحد القبلى : أرض زراعية بطول ٢٥ م .

الحد الشرقى : أرض زراعية بطول ٢٥ م، ثم جسر ترعة النخلة القديمة .

الحد الغربى : أرض زراعية بطول ٢٥ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل